بو زرظلم وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال
لاخر احمل عنك وزرك لا يؤخذ به في الاخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان له
ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي امتنع من قبول العارية
وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه
الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للمحتاج خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف
يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسمه
ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد
انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقع
في كلامه على مجرى عادة العرب تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من كان ذبح قبل صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية
واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس
صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى
اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ولا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر
والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط
الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة
الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد
او بعد الغد فمن ذبح فيه قبل ان يصلي الامام اجزأه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة
م سبرة رضي الله عنه بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل روى
عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا انفرد مسلم بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه
النساء اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها بحذف بها لدلالة
الكلام عليه او يقال يتمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هي المرأة الى اجل
قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام
تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام
اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن بن ابي بكر

لمالك بيانه

٧ الصلوة اي ما صح

رضي

رضي الله عنه قبل اذا اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان
اسن ولد ابي بكر مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث
متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي
عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي
معناه طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال
النبي عليه السلام اكثرهم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمراد من الطعام ان يكون غذاء
كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه ومن هذا قال بعض الظرفاء الطعام ينبغي
ان يحمل الانسان لا ان يحمل الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة
ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت
والذي في مسلم له ايضا وجه تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام فصلى هذا في اخراج المص هذا الحديث مما اتفق عليه اشتباه ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون
طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال
او كما قال يعني اوفاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد
جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فيما فوق
قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت
مراتب المتغذي خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي قضاء حاجته
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو
كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة
وتامة وههنا لا تصلح لكل مما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي
في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر
بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم
من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب
والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو بالله وليس من قبل العبد
الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يستبد الاهتمام بتحققه
في الزمان الماضي لفائدة حسنة على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قال الجوهري والكون في الحاجة اعم
من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه

٧ الى في تمام اربعة ايام صح

٧ او بسادس وبعضهم او من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس

اعترض ... على الشيخ الشارح وبعد اعترض عليه بقوله اقول الاستمرار ... فالاولى ان يقدم هذا على قوله وانما لم يقل ... رمزي

Copyright © King Saud University